ورفيسكن ما يقي الحلف

الزوجان تحكم بها في الدستين الصلح والطلاق وفي بدل العوض و با لقبول بالخلع لا يحنث
وجه صحته اذا خرج ممن تصح عبارته وهو مكروه وجري السماع باباحته عند خوف احدهما
العجز عما يستحق عليه الاخر او كان قد علق الطلاق ثلثا على مثل دخول الدار فان خالعها
نفعه وتخلص وكان المظفر يبقا الزوجية عند الدخول وبخالع السفيه والعبد لا ان المال في هذا
يسلم الى الولي والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيه لا معارض في القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا حرج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقد فمحض
توجه بذمتها وان لم يرض مولاها تعلق بذمتها واذا احصلت السماحة من الولي وعوض
ماله وخلع الصغيرة وناضرها جاز اما من مالها فلا وليس للاب و غيره ان يخلع حرم
الطفل وتجوز بخا الغير اه اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمفاداة فقد جزم الاكثرون بانه صريح فان جرى لا ما لم يذهب الرجل ولزوم مهر المثل والمطلق
قال طلقتك وعليك الف الزمناه الطلاق بلا الف وان قبلت واليد له في الرجعة ولو ذهب
يطلقها فقال وهو يريد ها انت طالق بالف فقبلت بانت ولزمها الالف وان قال
ان ضمنت لي الفا تو ديه الي فانت طالق فضمنت واجابت الداعي فورا بانت ولزمها
له الالف الذي ضمنته ثم لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني درهما فانت طالق فتقول
حصول موجب للطلاق عادت بالجواب فورا او على التراخي وما جاز صداقا قائما تعلم

ذكره

اسقاط السبب الخفيف

ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع في الخلع وان ذكر الدافع عوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا في الاصل
سبيلها البينونة الا ان المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتني يوما
قبا فانت طالق و لم يقابل بوصفه فاعطته قبا تملكه طلقت عند الكافة واستحق مهر المثل
اما القبا فلا يملكه و في ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في الناس يملكه والمعيبان لم يكن
طيبا به رده و عاد الى مهر المثل وان خالعها بدرع على انه هروي فخرج مرويا
اوجبنا البينونة ولزم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كتانا بانت وجعل
له مهر المثل واذا قالت المراة طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فاستحق ثلثه واذا
سالت منه الطلاق باحدى وسبعين فطلق بخمسين لزمها خمسون والفرض على من هو
بالخلع وكيلها ان يمتثل فان جا وز ما اذنت فيه على ان الزايد من ماله فلا باس وان نسب اليها الزيادة ولم يصل
بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة تغابن مكاسب الناس بمثلها ام لا وان اطلق و جبت الزيادة عليه ودونها
اما خلع المريض فلا قايل بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان النفس بالمرض لخيث
لم تزد على مهر المثل و حسبناه من راس المال وان جا وز تا الزيادة من الثلث واذا تم
خلاف بين الزوجين في ابرا من صداق او بدل على طلاق سوا الحرة والامة جعلنا
في انكاره القول قولها والدراهم المبذولة اذا اختلفا في حساب قدرها او صفتها او كم قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)